السياسة الشرعية وأهميتها في تحقيق الأمن المجتمعي

DOI: 10.12816/0002144

د. عبدالله محمد ربابعة(*)

رئيس قسم الشريعة والقانون ـ كلية العدالة الجنائية ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الملخص

جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على السياسة الشرعية وفق رؤية متكاملة ووعي للمرحلة، راعت تطورات العصر ومتغيراته في سبيل تحقيق الأمن المجتمعي، وذلك من خلال الفهم الصحيح للنصوص الشرعية؛ لتحقيق الأهداف التي تعمل على تحقيق الأمن المجتمعي من خلال سياسة قائمة على الشريعة الإسلامية.

كما بيّنت الدراسة مشروعية السياسة الشرعية، وأهم الأسس والقواعد التي يجب مراعاتها عند تطبيق السياسة الشرعية، ومجالات تطبيقها، حيث تكون في الأمور المباحة في الأصل، ولم يرد نصٌّ شرعي على تحريمها، كما تكون في النصوص العامة، التي تحتمل الاجتهاد والتأويل، وأبرزت الدراسة أهمية السياسة الشرعية في تحقيق الأمن المجتمعي، من خلال حفظ مصالح الأفراد والجماعات، وأولاها المصالح الأمنية.

الكلمات المفتاحية: سياسة شرعية، أمن، مجتمع، مصالح أمنية.

(*) rababah@yu.edu.jo

ورد إلى المجلة بتاريخ ١٠/ ٩/ ٢٠١٣م وقبل بتاريخ ٤/ ٣/ ٢٠١٤م.

Legal Policy (Al-Siyasah al-Shariya) and Its Importance in Realizing Community Security

DOI: 10.12816/0002144

By

Dr. Abdullah M. Rababah

College of Criminal Justice Naif Arab University for Security Sciences

The present study sheds light on legal policy (Al-Siyasah al-Shariya). It treats it as a composite blend of an integrated whole from bi-dimensional considerations ـــ vision and its application. The latter should be considered within the broad context of the modern exigencies. In fact, it is imperative to provide ample consideration to the recent development and current variables. Such consideration will ease passage towards eventual and viable community security. Also, it is equally important to gain full comprehension of Sharia textual materials. This is indispensable to realize objectives relative to the attainment of community security. To express in simple words, this is termed as Protection Policy of Islamic Sharia.

The present study provides, in candid terms, the legitimacy associated with legal policy (Al-Siyasah al-Shariya). Also, it expounds its various fundamentals and bases that should be considered during the process of its application. Equal consideration should be assigned while applying various areas associated with Al-Siyasah al-Shariya. For, certain issues are Al-mubah (permissible). Some others, on the contrary, are Haram (prohibited). Respective texts exist. The emergent situations necessitate both Al-Ijtihad (intitutive judgment) and Al-Tawil (interpretation).

The present study, therefore, represents an advocacy of applying legal policy (Al-Siyasah al-Shariya) as a sure means of achieving eventual community security. This idealized security will ensure protection of public interests as well.

Keywords: Legal Policy; Security; Community; Security Interests.

(*) rababah@yu.edu.jo

Submitted : 10/9/2013; Approved: 4/3/2014.

المقـدّمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الغرّ الميامين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلعلـه بات من أكثر الأمور تكراراً، في أيامنا هذه، الحديث عن الأمن والأمان في واقـع اجتاحت الفوضى كثيراً من أرجائه، وهو مـا جعل منها أكثر انفتاحاً وجرأةً على المطالبة بكل ما يحقق استقرار الشعوب وأمنها وسعادتها، وفق شرع الله، وفي مجال شرعي رحب، صالح لتحقيق المصالح الأمنية، يكمن في تطبيق السياسـة الشرعية، في باب من أبواب حفظ الأمن المجتمعي.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشـكلة الدراسة في بيان دور السياسـة الشرعية في تحقيق الأمن المجتمعي لأفراد المجتمع، في ضوء وجود مسـتجدات لمصادر الخوف والقلق الإنساني، شأنها في ذلك شأن القوانين والأنظمة التي تحاول تحقيق الأمن المجتمعي والحياة الكريمة لأفراد المجتمع، وحل كثير من المشكلات التي تتناول مجاله في هذا المجتمع، وتأتي هذه الدراسة لتجيب عن السؤال الرئيس الآتي: كيف تحقق السياسة الشرعية الأمن المجتمعي ؟

ويتفرّع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم السياسة الشرعية ؟
- ما مفهوم الأمن المجتمعي ؟
- ما أهمية السياسة الشرعية في تحقيق الأمن المجتمعي ؟
- كيف تحقق السياسة الشرعية الأمن المجتمعي ؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأمور الآتية:

١ـ توضيح مفهوم السياسة الشرعية.

٢ـ بيان مفهوم الأمن المجتمعي ومدى الحاجة له.

٣ـ بيان أهمية السياسة الشرعية في تحقيق الأمن المجتمعي.

أهمية الدراسة: يحظى موضوع: «السياسة الشرعية وأهميتها في تحقيق الأمن المجتمعي» بأهمية كبرى؛ فقد أدرك البشر عبر التاريخ أهمية الأمن المجتمعي في حياتهم، ومدى الحاجة الماسة له لتحقيق الحياة الاجتماعية الكريمة، وبذلت الدول جهدها لتحقيق الأمن المجتمعي لأفراد شعوبها، واعتنت بكل الوسائل والسبل التي تجلب لأفرادها الأمن.

حدود الدراسة

تكمن الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في تناولها لموضوع السياسة الشرعية ببيان مفهومها، وأسسها، ومجالاتها، ومدى تأثيرها في تحقيق الأمن المجتمعي بالمفهوم الشامل.

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل.

خطة الدراسة

تشتمل هذه الدراسة على مقدمة، ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية السياسة الشرعية والأمن المجتمعي:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للسياسة الشرعية.

المطلب الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للأمن المجتمعي.

المطلب الثالث: أهمية الأمن المجتمعي.

المبحث الثاني: مشروعية السياسة الشرعية وأهميتها في تحقيق الأمن المجتمعي:

المطلب الأول: مشروعية السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: أسس وقواعد السياسة الشرعية ومجالاتها.

المطلب الثالث: أهمية السياسة الشرعية في تحقيق الأمن المجتمعي.

المبحث الأول: ماهية السياسة الشرعية والأمن المجتمعي

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للسياسة الشرعية

يعدّ مصطلح «السياسة الشرعية» مصطلحاً مركباً من صفة و موصوف، فهو مركّب وصفي، فالشرعية هنا صفة للسياسة؛ لصرفها عن السياسة غير الشرعية، وسأبيّن معنى هذا المركب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المعنى اللغوي لمصطلح السياسة

السياسة لغةً: مصدر من ساس، يسوس، فهو سائس، أي قام على الشيء بما يصلحه، وساسَه سِياسَة: أحسن القيام عليه، فيقال يسوس الدواب إذا قام عليها وراضَها، والوالي يسوس رعيته: أي يقوم بتدبير أمورها، وفي الحديث: «كان بنو إسرائيل تسوسهُم الأنبياء» (البخاري، ١٩٨٧م، رقم الحديث: ٣٢٦٨، ج٣، ص١٢٧٣، و مسلم، د. ت، رقم الحديث: ١٨٤٢، ج٣، ص١٤٧١)، أي يتولون أمورهم، والسوس: الرياسة، يقال: ساسوهم سوساً، سُوِّسَ الرجلُ أُمور الناس على ما لم يُسَمَّ فاعله إذا مُلِّكَ أمرَهم، ويقال: سُوس فلان أمر بني فلان: أي كُلف سياستهم، وقيل: السُّوسُ الطبْع والخُلُق والسَّجِيَّة (ابن منظور، ١٩٩٤م، ج٦، ص١٠٨، و ص١٥١، الفيومي، ص١١٢)، لذا فكلمة «سياسة» عربية خالصة، وليست فارسية، كما يُزعم.

فيظهر لنا أنّ لفظ «السياسة» في لغة العرب محمل بكثير من الدلالات والإرشادات والمضامين، فهي إصلاح واستصلاح، بوسائل متعددة من الإرشاد والتوجيه والتأديب والتهذيب والأمر والنهي، تنطلق من خلال قدرة تعتمد على الولاية أو الرئاسة، ومن ثمّ فكل معانيها في اللغة تدلّ على التدبير والإصلاح لأمر من الأمور.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لمصطلح السياسة

عرّف العلماء مصطلح السياسة بتعريفات عدّة، فقد عرّفها ابن عقيل بأنّها: «ما كان فعلاً يكون معه النّاس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه رسول الله ﷺ ولا نزل به وحي» (ابن قيم الجوزية، ص١٢).

كما عرّفها الدكتور أحمد الحصري بأنها: اســم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شــئون الأمة في حكومتها ، وتشريعها، وقضائها، وفي جميع سلطاتها، وعلاقتها بغيرها من الأمم ، أي أنّها: كل النظم والتشريعات التي تســاس بها الأمة في الداخل والخارج (الحصري، ١٩٨٦م، ص١٢).

الفرع الثالث: المعنى اللغوي لمصطلح الشرعية

الشرعيّة، نسبة إلى الشريعة، والشَّرِيعَةُ والشِّراع و الــمَشْرَعَةُ: الــمواضعُ التي يُنْــحَدر إلى الــماء منها، وهي موردَ الشاربة التــي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها.

والشريعة في كلام العرب: مَشْرَعَةُ الماء، وهي مَوْرِدُ الشاربَة التي يَشْرَعُها الناس فيشربون منها ويَسْتَقُونَ، وربما شَرَّعُوهَا دوابّهم حتى تَشْرَعَها وتشرَب منها، والعرب لا تسميها شريعةً حتــى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له، وهو إيراد أصحاب الإبل إبلهم شريعةً لا يحتاج معها إلى الاستقاء من البئر، وسميت بذلك؛ لوضوحها وظهورها، قال اللــيث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة فــي الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره، وتأتي الشريعة بمعنى الطريق المستقيم من المذاهب (ابن منظور، ١٩٩٤م، ج٨، ص١٧٥، الفيومي، د. ت ، ص١١٨).

الفرع الرابع: المعنى الاصطلاحي لمصطلح الشرعية

الشرعية مأخوذة من الشرع، والشريعة كما تبين من المعنى اللغوي لها ، هي ما سنّه الله لعباده من الدين وأمرهم باتباعه، فيكون المقصود بالشريعة الإســلامية: ما سنّه الله لعبــاده من أحكام الدين، وأمرهم باتباعه أو ما نزل به الوحي على رســول الله ﷺ من الأحكام في الكتاب أو السنّة (القرطبي ، ١٣٧٢ه، ج١٦، ص١٦٣) .

المعنى الإجمالي لمركّب السياســة الشرعية: بعد بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية لمفهوم هذا المركب الوصفي، يمكن لنا تعريف السياسة الشرعية بأنّها: ما يتخذه ولي الأمر من إجراءات وإرشــادات وتوجيهات؛ لتدبير شئون الرعية وجلب المصلحة لها، ودرء المفسدة عنها، في ضوء ما يواجهه من ظروف وتحديات، دون إخلال بأصول الشريعة .

وهذا التعريف أراه الأكثر انطباقاً على مفهوم السياسة الشرعية من خلال معرفة اتجاهاتها ومجالات تطبيقها، فهي كما قال الدريني: «تعهد الأمر بما يصلحه» (الدريني، ١٩٨٧م، ص١٩٣)، لكنّ الإصلاح في «السياسة» ليس مجرد هدف أو غاية تسعى السياسة في حركتها لتحقيقه، بل هو السياسة نفسها وحقيقتها، إذا فقدته فقد فقدت نفسها، كما أنّ السياسة الشرعية ما هي إلا لإظهار العدل بأرقى صوره في مجالات الحياة كلّها ؛ لتنظيم أمور الدولة على أساس لا يناقض الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للأمن المجتمعي

الفرع الأول: معنى الأمن لغة

اشتق الأمن من الفعل أمِنَ، والأَمْنُ ضِدُّ الخَوْف(ابن منظور، ١٩٩٤م، ج١٣، ص٢١)، ومنه قول الله تعالى:﴿ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ (سورة قريش)، أي آمنهم من كل عدو في حرمهم (الطبري، ٢٠٠٠م، ج٢٤، ص٦٢٤)، وقيل: الأمنة والأمن سواء، وقيل: الأمنة إنّما تكون مع أسباب الخوف والأمن مع عدمه ، ومنه قوله تعالى: ﴿ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً ﴿١١﴾ (سورة الأنفال) (القرطبي، ١٩٦٤م، ج٤، ص٢٤١)، ورَجُلٌ أَمَنَةٌ أي: يَأمَنه كُلُّ أحَدٍ في كلِّ شيءٍ ولا يخافون غائلَته، والأمن: ضد الخوف. والأمانة: ضد الخيانة (ابن منظور، ١٩٩٤م، ج١٣، ص٢١).

ومن خلال المعاني اللغوية لمصطلح الأمن يتبيّن أنّ الأمن في اللغة يأتي ضد الخوف .

الفرع الثاني: معنى المجتمع لغة

المجتمع والاجتماع من الفعل جَمَع، وجَمَع الشيء المتفرق فاجْتَمعَ، والجَمْعُ أيضا اسم لجماعة الناس، وتَجَمَّعَ القوم اجتمعوا، وجَمَعْتُ الشيء إذا جئت به من هنا وهنا (الرازي، ١٩٩٥م، ج١، ص ١١٩).

فيظهر أنّ المعاني اللغوية لمصطلح المجتمع والاجتماع تأتي بمعنى الجمع وعدم التفرّق، ومن هنا سمي المجتمع؛ لأنه يجمع عدداً من الناس في مكان واحد وفي سلوك واحد أو متقارب.

الفرع الثالث: معنى الأمن المجتمعي في الاصطلاح

إنّ المقصـــود بمصطلح الأمن اصطلاحاً هو: «عدم توقع مكروه في الزمان الآتي» (الجرجاني، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٥٥). والمراد بالزمان الآتي: الحاضر والمستقبل.

وإذا نظرنا لمعنى «المجتمعي» نجد أن المقصود به اصطلاحاً أنّه: وصف للســـلوك أو التـــصرّف نحو الآخرين، وهو يعني المواقف التي فيها تأثير متبادل بين فرقاء تربطهم روابط وعلاقات (مدكور، ١٩٧٥م، ص١٥٣).

وبالنظـــر إلى مفهوم الأمن المجتمعي يتبيّن أنّه مركـــب تركيباً وصفياً، وهو بهذا مصطلح معاصر، وقد عرّف بتعريفات عدة منها الآتي:

١ـ الطمأنينة التي تمنع الخوف والفزع عن الإنسان، فردا أو جماعة، في سائر ميادين الحياة الدنيا، بل وفي الآخرة (عمارة، ١٩٩٨، ص ٢٣).

٢ـ أنّه حالة الاطمئنان التي يشعر بها أفراد المجتمع، الناتجة عن مساهمة مؤسسات التنمية والتنشـــئة الاجتماعية، في تفعيل جميع الاستراتيجيات، والإمكانات، والممارســـات التي تحقق للفرد الشـــعور بعدم الخوف في حاضره ومستقبله، وتســـعى إلى حماية دينه، ونفسه، وعقله، وماله، وعرضه، وتؤكد له الاعتراف بوجوده ومكانته في المجتمع، وتتيح له المشـــاركة المجتمعية الإيجابية (شبيلي، ٢٠١٢م، ص٣).

ومما سبق يمكن القول: إنّ مفاهيم الأمن المجتمعي تدور حول توفير حالة الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع، وإبعاده عن الخوف والقلق، في شتى مجالات الحياة السياســـية والاقتصادية والاجتماعية، بحيث يســـتطيع الأفراد التفرّغ لأعمالهم الدينية والدنيويـــة؛ لأنّ الخوف يجعل المرء غير قادر على الإنجاز لأعماله أو مقصّراً فيها؛ إذ هو مشغول بدفع الخوف عن نفسه وأهله، وكذلك الحال في عبادته، فالمسلم الآمن على نفسه وأسرته ســـيؤدي عبادته بالشكل الصحيح، من خلال أداء الصلوات جماعة في المسجد، وذهابه لأداء مناسك الحج والعمرة، ومن هنا تأتي أهميّة الأمن المجتمعي في حياة المسلم، كما سيظهر في المطلب القادم.

المطلب الثالث: أهمية الأمن المجتمعي

لعله بات من أكثر الأمور اهتماماً من قبل الشعوب في أيامنا هذه، الحديث عن الأمن والأمان في ظلّ حمى التغيّرات والتبدلات المتسارعة، وهو ما جعل تلك المجتمعات أكثر انفتاحاً وجرأةً على المطالبة بكل ما يحقق لها استقرارها وأمنها وسعادتها، من القائمين على الأمر فيها، وفق شرع الله، وهو حقها المفروض لها، إذ هو ضرورة حتمية لنمو المجتمعات واستمرارها، وإنّ ما يثبته التاريخ وعلم النفس الاجتماعي أن الأمن كان هاجس الإنسان منذ بداية وجوده على هذه الأرض، حيث سعى إلى تحقيق الأمن من أي مصدر للرعب والخوف، وبهذا يتحقق الأمن المجتمعي بشكل عام، المترابط المتماسك غير القابل للتجزيئ (العوجي، د.ت، ص ٧١).

ولا بدّ عند الكلام عن أمن أي مجتمع إنساني وأمانه، وفي أي مرحلة من مراحل التاريخ، وعلى أيّ صعيد من أصعدة الوجود الإنساني عامة، أن ننطلق من قواعد ثابتة له، تبدأ من قاعدة هرمية أساسها الاحتياجات الأساسية للإنسان كإنسان، أولاً، قبل أن يكون جزءاً من كل في هذا المجتمع، تلك الاحتياجات التي تضمن له البقاء والاستمرار حياً وحراً وكريماً على قيد الحياة.

إن الإنسان هو اللبنة الأساس التي تقوم عليها الدول والمجتمعات، وبالقدر الذي يكون عليه هذا الإنسان مكتفياً وملبياً احتياجاته الأساسية تلك، يكون مقدار نمو مجتمعه وازدهاره، فإذا صلحت اللبنة الأساس صلح باقي البناء واستقام، وإلا تحوّل هذا الإنسان إلى عدو مجتمعه، ينهش في جسده مرغما لكي يحافظ هو على وجوده وكيانه.

والأمن في الإسلام نعمة وفضل من الله ـ سبحانه وتعالى ـ على عباده؛ لأنه عامل من أهم عوامل الراحة والسعادة للبشر في الحياة، يلوذون به من براثن الفوضى والخوف والإرهاب، لينعموا في ظله بالهدوء والاستقرار والاطمئنان (المليجي، ٢٠١٠م، ع ٤٧٤، ص٧)، وقد أكد القرآن الكريم هذا المطلب الهام من مطالب الحياة وضروراتها كقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هُذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ (سورة قريش)، وفي قول رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه،

فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها» (أخرجه الترمذي وحسنه، ١٣٩٥هـ، ج٤، ص٥٧٤).

والناظر في الشواهد الكريمة السابقة يجد أن الأمن المجتمعي لا يقتصر على ناحية معينة دون غيرها من نواحي الحياة المختلفة.

وأشـــارت نظمي (د. ت) إلى أنّ المفهوم العام للأمن الاجتماعي يشـــمل الاكتفاء المعيشي والاقتصادي، والاســـتقرار الحياتي للمواطن، بحيث يشعر بأن له ركائز ثابتة في مجتمعه، تحفظ له وجوده وكيانه وتعلقه بأرضه ووطنه؛ فالاستقرار في حياة الفرد عامل ضروري لحفظ توازنـــه العاطفي والنفسي، ومن ثم تعلقه بجـــذوره العائلية والثقافية والعقائدية.

إن لتطبيق السياسة الشرعية من قبل أولياء أمور المسلمين، أكبر دور في تحقيق أمن المجتمع؛ من خلال مواجهة مشـــكلات العصر بروح إسلامية واعية ومتفتحة وعاقلة، إذ هي قائمة على تطبيق أحكام الشريعة الإســـلامية في جميع شؤون الحياة، وذلك في ظل منظومة شـــاملة من الأنظمة والتعليمات التي تثبّـــت دعائم الأمن والنظام وفرض هيبة الحكم في الدولة (التركي، ٢٠٠٨م، ص ٤٦ـ ٤٩).

المبحث الثاني: مشروعية السياسة الشرعية وأهميتها في تحقيق الأمن المجتمعي

المطلب الأول: مشروعية السياسة الشرعية

يعدّ الأخذ بسياسة التشريع أثناء تطبيق الأحكام المتعلقة بشئون الرعية، مع مراعاة ضوابطه، أمراً مشروعاً في الشريعة الإسلامية، فقد وردت آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وأفعال للصحابة ـ رضي الله عنهم ـ تدلّ على مشروعية هذا المبدأ، ومنها:

١ـ مـــن القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُـــم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴿٤٩﴾ (ســـورة المائـــدة)، ووجـــه الدلالة أنّ أمر الله عز وجل نبيـــه ﷺ أن يحكم بما شرع من

أحكام بينها لـه ، والأمر يقتضي الوجوب، ونصـب خليفة يحكم بشرع الله مراعياً مصلحة الرعية الذي هو من قبيل السياسـة الشرعية من مسـتلزمات ذلك الوجوب.

وقول الله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴿٧﴾ (سـورة الحشر). وهذا بيان لتصرف الإمام في السياسـة الشرعية في الشؤون الاجتماعية والمالية، بحيث يتصرّف فيها بما فيه مصلحة الأمة.

٢ـ من السـنّة النبوية: قال رسول الله ﷺ : (كلكُم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته ، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته) (البخاري، ١٩٨٧م، رقم الحديث :٨٥٣، ج١، ص٣٠٤، ومسلم، د. ت، رقم الحديث: ١٨٢٩، ج٣، ص١٤٥٩).

فهذا بيان من رسول الله ﷺ لكلّ من يلي أمراً من أمور الأمة بأنّه يجب عليه تحمّل المسؤولية التي أنيطت به، وأن يقيم الأحكام الشرعية، ويراعي حقوق الرعية؛ فإن قصّر فسيُسأل عن تقصيره (ابن حجر، ١٣٧٩هـ، ج٢، ص٣٨١) .

وقد طبّق رسول الله ﷺ سياسة التشريع، فمنع التسعير والاحتكار، ونظم العلاقات بين أفراد المجتمع الإسلامي، فآخى بين المهاجرين والأنصار، وحدد الحقوق والواجبات (ابـن عابدين، ١٩٦٦م، ج٦، ص٤٠١، الشربيني، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٣٨، البهوتي، ١٤٠٢هـ، ج٣، ص١٨٧).

فالرسـول ﷺ لم يقتـل المنافقين مـع علمه بأعيانهـم؛ لما يترتب عـلى ذلك من المفسـدة، وقال: «لا يتحدث النـاس أن محمدًا يقتل أصحابـه » (البخاري، ١٩٨٧م، رقم الحديث: ٣٣٣٠، ج٣، ص١٢٩٦، ومسـلم، د. ت، رقم الحديث :٢٥٨٤، ج٤، ص١٩٩٨)، وتـرك تأديـب أو تعنيف الأعرابي الذي بال في المسـجد تقديرًا لظروف بداوته وجهلـه، فقال: «لا تزرموه، أي لا تقطعوا علـيه بوله (ابن منظور، ١٩٩٤م، ج١٢، ص٢٦٣)، ثم دعا بدلو من ماء فصبّ عليه» (البخاري١٩٨٧م، رقم: ٥٦٧٩، ج٥، ص٢٢٤٢)، ومسلم، د. ت، رقم: ٢٨٤، ج١، ص٢٣٦).

فهـــذه التصرفات بمجملها تدلّ على أنه ﷺ قد حض على القيام بالسياســـات الشرعية العادلة التي من شأنها تحقيق مصالح الأمة، ومنع السياسات الفاسدة والظالمة (النووي، ١٣٩٢هـ، ج١٢، ص٢١٣).

ثالثاً: منهج الصحابة: وأمّا الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فقد طبّقوا السياسة الشرعية في كثير من الوقائع التي تطلبت منهم إبداء الرأي الشرعي فيها، فلم يقفوا مكتوفي الأيدي حائريـــن، بل لجأوا إلى النصوص الشرعية، وعموماتها، ومبادئها، ومقاصدها، فوفقهم الله تعالى إلى حسن التطبيق للأحكام، ومن تلك التطبيقات:

١ـ اســـتخلاف أبي بكـــر لعمر بن الخطاب عندما شـــعر بدنوّ أجلـــه (عبد المتعال ص:١١٠).

وجه السياسة في ذلك: لقد نظر أبو بكر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إلى تلك الأوضاع التي كان يمر بها المســـلمون، فهي ظروف صعبة لا تدع مجالاً للاختلاف والفتنة، فإذا كان المســـلمون قد انتصروا على الفرس واستولوا على العراق في عهد أبي بكر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، لكن الفرس لم يلبثـــوا أن أخرجوهم منها، ثم جرى بين الفريقين حروب شـــديدة وكذلك الحال مع الروم، فتطلّب الوضع رأياً حازماً من أبي بكر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بعد استشـــارته للصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لاستخلاف عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (عبد المتعال، د.ت، ص١٠٨).

٢ـ إيقاف حـــد السرقة في عام المجاعة: حيث أوقـــف عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تطبيق النص الصريح بقطع يد السارق، وهو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴿٣٨﴾﴾ (سورة المائدة).

وجه السياسة في ذلك: إنّ إيقاف عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تطبيق النص الصريح بقطع يد الســـارق لا يصـــادم النص، بل هو فهم لمقصود النـــص الشرعي الآمر بإيقاع العقوبـــة عند المخالفة، وفي عام المجاعة كان الناس في ضيق شـــديد فلم تتوافر شروط تطبيق النص؛ لأن ما أصابهم شبيه بما يصيب المضطر، ولا يعد هذا إلغاء للنص، بل هو فهم دقيق للنص، فحســـن فهم النص وتطبيقه من السياســـة الشرعية، كما أنّ الآية من العام القابل للتخصيص، فيخصص بالمصلحة، بضوابطها الشرعية التي ســـتبين لاحقاً

(النـــووي، ١٩٨٥م، ج١٠، ص١٣٣، ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ج٩، ص١١٨، البوطي، ١٩٩٠م، ص١٣١، زيدان، ١٩٩٣م، ص ١٠٤).

المطلب الثاني: أسس السياسة الشرعية ومجالاتها

لا بـــدّ للقائم بأمور الرعية أن يتنبه إلى ما ينبغي أخذه بعين الاعتبار عند توظيف السياسة الشرعية في واقعة من الوقائع ، لذا يأتي هذا المطلب ليبيّن أسس السياسة الشرعية ومجالاتها، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: أسس السياسة الشرعية

الأســـاس الأول: مبدأ المصلحة المرســـلة ، وهي المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار أو بالإلغاء، ومن أمثلتها: جواز فرض الضرائب على الأغنياء إذا خلا بيت المال من المال اللازم لتغطية النفقات الضرورية للدولة، وقد أخذ بمصدر المصالح المرسلة جمع من أصحاب المذاهب الإســـلامية أشهرهم المالكية والحنابلة، ومع أنّه نسب إلى الحنفية والشافعية القول بإنكار المصلحة المرسلة، إلا أنّه وجد في فقههم ما يدلّ على أخذهم بهذا المصدر (الغزالي، ١٩٩٣م، ص١٧٣ـ١٧٤، زيدان، ١٩٩٣م، ص٢٤٢).

وأخذ ولي الأمر بالمصلحة في تطبيقـــه للنصوص أو إنزاله للأحكام على الوقائع ينبغي أن يتقيد بشرطين ، هما:

الـــشرط الأول: أن يناط تقرير المصالح بأهل الخـــبرة والاختصاص، كلٌّ في مجال عمله وخبرته.

الشرط الثاني: النظر إلى المآل المتوقع من التطبيق لحكم ما، ســـواء أكان في النواحي السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية (الدريني، ١٩٨٧م، ص١٩٠ـ١٩١).

فالتشريع الإسلامي أساسه المصلحة، وهي مقاصده وغاياته التي يُطلب تحقيقها، فالمصلحة أســـاس التدبير السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وحيثما وجدت المصلحة فثمّ شرع الله (ابن نجيم، ج٥، ص٧٦، خـــلّاف، ١٩٨٨م، ص٦، الدريني، ١٩٨٧م، ص١٩٧).

فالأخذ بالمصلحة بتطبيق سياسة التشريع كفيل بالوفاء بحاجات الأمة ومطالبها في كلّ زمان ومكان (الدريني، ١٩٨٧م، ص١٩٧)، لذا يعدّ إغفال المصالح المرسلة في التشريع مؤثراً في الفقه الإسلامي سلبياً، بحيث يظهره بمظهر القاصر عن تدبير شؤون الدولة، والذي لا يتسع لمصالح الناس ، ولا يساير الزمن وتطوراته (الدريني، ١٩٨٧م، ص١٩٧، خلاّف، ١٩٨٨م، ص١٣).

الأساس الثاني: الاعتماد على القواعد الفقهية المتعلقة بالمصلحة ودفع الضرر، وأهمها:

القاعدة الأولى: الضرر يزال: أي تجب إزالته؛لأن الإخبار في كلام الفقهاء يقتضي الوجوب (الزرقا، ١٩٨٩م، ص١٧٩). وأصلها قول رسول الله ﷺ :«لا ضرر ولا ضرار» (الباجي ، ١٣٣٢هـ، رقم الحديث:١٤٢٩ ، ج٦، ص٤٠) [(١)].

و ينبني على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه، من ذلك أنواع الخيار في البيوع ، والحجر بأنواعه ، والشفعة ؛لأنّ فيها ضرر القسمة ، والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف، وغيرها كثير، ومن فروعها:

أولاً: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، ومن ثم جاز أكل الميتة للمضطر، لكنّه لا يأكل من الميتة إلا قدر ما يسد الرمق، وكذا التلفظ بكلمة الكفر للإكراه (السيوطي، ١٤٠٣هـ، ج١، ص٨٥).

ثانياً: لا ضرر ولا ضرار: وهي قاعدة عظيمة، ومن أهم قواعد الفقه في السياسة الشرعية، وعليها تبنى فروع فقهية كثيرة يعسر حصرها في هذا المقام، ومستند هذه القاعدة ودليلها نص حديث رسول الله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار».

معنى الضرر والضرار

الضرر والضرار: هما لفظتان بمعنى واحد على وجه التأكيد، ويقال: الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى غيرك فيه مضرة، والضرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى غيرك المضرة، وقيل: الضرر أن تضر بمن لا يضرك، والضرار أن تضر بمن أضر بك، لا على

(١) وهو حديث مرسل، انظر: ابن حجر، ١٣٨٤هـ، ج٤، ص١٩٨. وقال النيسابوري، ١٤١١هـ: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ج٢، ص٦٦.

سبيل المجازاة بالمثل والانتصار للحق، بل على سبيل الإضرار والانتقام، لكن الأرجح أنّ معناهـــا لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جـــزاء (البركتي، ١٩٨٦م، ج١، ص٣٥٨، الزرقا، ١٩٨٩م ، ص١٦٥).

ثالثاً: الضرر يُدفع بقـــدر الإمكان: فإذا كان لا بد من دفع الضرر وإزالته ـ كما تقدم بيانه ـ فإنه يُدفع ويُسعى في إزالته بقدر الإمكان؛ فمهما أمكن دفعه من الضرر دُفع؛ فإن ما لا يدرك كله لا يترك جله؛ فإذا أمكن دفع الضرر كله من غير أن يبقى شيء منه دُفع، وإلا فإنه يُدفع منه ما أمكن دفعه(البركتي، ١٩٨٦م، ج١، ص٨٨ ، الزرقا، ١٩٨٩م ، ص٢٠٧).

رابعاً: احتمال أخـــف الضررين: فالمقصود الأول دفع الـــضرر بالكلية؛ فإذا تعذر ذلك ولم يمكـــن إلا بالوقوع في ضرر آخر، فإنه يحتمل أخف الضررين عند دفع الضرر أو الســـعي في إزالته، وهنا يتحتم علينا إذا أردنا إزالة الضرر أن نقع في ضرر آخر، فإذا كان الضرر المدفوع يزيد عن الضرر المترتب على ذلك دُفع، وإن كان الضرر المترتب أعلى من الضرر المدفوع، لم يدفع الضرر في هذه الحالة، وقد عبر أهل العلم عن تلك القاعدة بقاعدة «احتمال أخف الضررين» (الحموي، ١٩٨٥م، ج١، ص٣٢٢ ، وانظر: الزرقا، ١٩٨٩م، ص٢٠٣).

القاعدة الثانية: إذا اجتمعت المصلحة والمفسدة، فالعمل على أرجحهما: فمن الأمور ما لا تكون فيها المصلحة خالصة، أو المفســـدة خالصة، بل يجتمع الأمران في آن واحد؛ بحيث لا يمكن التعامل مع أي منهما على انفراد، فلا تُحصَّل المصلحة إلا بتحصيل المضرة، ولا تُزال المضرة أو تدفع إلا بإزالة المصلحة ودفعها، فإن كانت المصلحة أرجح من المضرة؛ فتغلب المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، وإن أدى ذلك إلى تحصيل المضرة؛ لأنها تنغمـــر إلى جانب المصلحة الأكبر، وإن كانت المضرة أرجح، فإنها تدفع، وإن أدى ذلك إلى دفع مصلحة هي أقل من المضرة شـــأناً؛ لأنّ درء المفاســـد مقدّم على جلب المصالح (ابن عبدالســـلام، ١٩٩١م، ج١، ص٥٩ ، الزركشي، ١٩٨٥م، ج١، ص١٢٨)، وكما قال الشاطبي: «القاعدة الشرعية أن المفسدة إذا أرْبَت على المصلحة، فالحكم للمفسدة» (الشاطبي، ١٩٩٧م، ج١، ص٢٧٦).

القاعـــدة الثالثة: التصرُّف على الرعية منوط بالمصلحة [١]: أي نفاذ تصرف الراعي عـــلى الرعية معلّق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في تصرّفه، دينية كانت أو دنيوية، فمنزلة الوالي من الرعية منزلـــة الولي من اليتيم ، فيلزم من ذلك مراعاة مصالح الرعية من قبل الراعي (الزركشي، ١٩٨٥م، ج٣، ص٣٠٩، الزرقا، ١٩٨٩م ، ص٣٠٩).

القاعدة الرابعة: مراعاة المآل واعتباره (الدريني، ١٩٨٧م، ص١٩٠ـ١٩١): والمراد بالمآل ما ينتهي إليه الأمر، أي عاقبته، والأثر المترتب عليه، فلا ينبغي للإنســـان أن يقدم على فعل أو يمتنع عن فعل لمجرد ما يظهر منه من الصلاح أو الضرر في بادي الرأي؛ بل عليه أن ينظر في مآله وعاقبته؛ فقد يكون ظاهر الأمر الصلاح لكنّ عاقبته الفســـاد، وقد يكون ظاهر الأمر الفســـاد ، لكنّ عاقبته غير ذلك، فلا بدّ من التبصر في الأمور لإدراك الدلائل والقرائن الخفية المقترنة بالأمر، التي لا تبدو لأول وهلة، التي يتبين منها أن مآل الأمر يختلف عن باديه، واختلاف المآل مع الابتداء يكمن في جهتين:

الأول: من جهة التصرف نفسه، وهذه ينبغي مراعاتها.

الثاني: من جهة مخالفات الناس للتشريع الإســـلامي، وهذه الجهة ينظر في كل مخالفة تصدر بحسب ما تقتضيه.

فمن الجهة الأولى ما ورد أن الرسول ﷺ أنّه قال لعائشة ـ رضي الله عنهاـ: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام» (البخاري، ١٩٨٧م، حديث رقم: ١٥٠٩، ج ٢، ص٥٧٤)، فالرسول ﷺ نظر في مآل هذا التصرف الصحيح المطلوب، فوجد أن العرب قد ينفرون من ذلك لحداثة عهدهم بالكفر، فكفه هذا المآل عن ذلك التصرف.

ومن الجهة الثانية (جهة تقصير الناس ووقوعهم في المعاصي): ما ورد أن الرسول ﷺ

(١) هذا ومما ينبغي الإشـــارة إليه أنّ المصلحة المراد تحقيقهـــا في تصرّفات ولي الأمر منضبطة بضوابط شرعية أجملها بما يأتي:عدم معارضتها للقرآن والسنة قطعيي الدلالة، واندراجها في مقاصد الشريعة الإســـلامية، وعدم معارضتها للقياس الثابت، وعدم تفويتها لمصلحة أهم وأكبر منها، هذه أهم الضوابـــط الشرعية التي تجب مراعاتهـــا عند تصرّف ولي الأمر وإصداره لحكم ما . للاســـتزادة والتفصيل انظر: البوطي، ١٩٩٠م، ص١٠٧-٢٧٩.

قال: «لا تقطع الأيدي في الغزو» (الترمذي، ١٣٩٥هـ، رقم الحديث: ١٤٥٠، ج ٤، ص٥٣)[١].

فقد يفعل المسلم ما يستوجب إقامة الحدّ عليه، وإقامة الحدّ في وقت الحرب تدفع المحدود إلى اللحاق بالعدو، وبالنظر إلى هذا المآل؛ فإن كان تحقُّق ذلك ممكناً قوياً في الواقع، فإن الحد يؤخَّر إلى حين انتفاء ذلك الاحتمال[٢].

القاعدة الخامسة: تقديم الأهم أوالأوْلى: فالأمور التي تحقق المصالح للأمة ليست كلّها على وزن واحد؛ فبعضها مهم وبعضها أهم، والأصل تحقيقها كلّها، فإذا لم يمكن تحقيقها جميعاً، إما لضيق الوقت، وإمّا للعجز عن القيام بذلك كله، وإما للتعارض، فإنه يقدم في ذلك الأهم ؛ وقد دل على تقديم الأوْلى قول الرسول ﷺ لمعاذ عندما بعثه داعياً إلى اليمن: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم.....» (البخاري، ١٩٨٧م، رقم الحديث:١٣٨٩، ج٢، ص٥٢٩ ، ومسلم، د. ت، رقم الحديث: ١٩، ج١، ص٥١).

القاعدة السادسة: لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان: أي أنّه يجوز تغيير الحكم الذي بني على عرف أهل منطقة ما بتغير ذلك العرف ، وممّا ينبغي التنبه إليه إلى أنّ تغيّر بعض الأحكام أو إثبات أحكام ، لا بدّ أن يكون ذلك مما تشهد له قواعد الشرع بالاعتبار ، أو لم تشهد له بالإبطال ، كما هو حال المصالح المرسلة (الزرقا ، ١٩٨٩م، ص٢٢٧ـ٢٢٨).

والمتتبع لهذه الأسس والقواعد التي تقوم عليها السياسة الشرعية، يلحظ جليّاً أهميّة مراعاتها عند تطبيق السياسة الشرعية، التي من شأنها أن تسهم في تحقيق الأمن المجتمعي، وبما يحقق مقاصد الشريعة وتطبيق نصوصها كما سيظهر في المطلب القادم.

---

(١) قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، ويقول بسر بن أرطاة راوي الحديث: والعمل عليه عند أهل العلم، انظر: الزيلعي، ١٣٥٧هـ، ج٣، ص٣٤٤. وقال الألباني: حديث صحيح، التبريزي، ١٩٨٥، ج٢، ص١٠٦٨ .

(٢) ومع أنّ في المسألة خلافاً فقهياً، إلا أنني أميل إلى ترجيح الأخذ بهذا القول، وهو ما أخذ به الإمام الأوزاعي. انظر: الترمذي، ١٣٩٥هـ، ج٤، ص٥٣، وابن القيم، ١٩٧٣م، ج٣، ص٥.

الفرع الثاني: مجالات تطبيق السياسة الشرعية

تقسم الوقائع التي ينظر فيها بسياسة التشريع إلى قسمين:

أحدهما: واقعة جاءت فيها نصوص شرعية.

والثاني: واقعة لم تأت فيها نصوص بخصوصها (مستجدات ليس لها أصل تلحق به).

والسياسة في القسم الأول تكون عن طريق:

١ـ فهم النصوص الشرعية فهمًا جيدًا، ومعرفة ما دلت عليه، والتنبه للشروط الواجب توافرها في تطبيق الحكم، والموانع التي تمنع من تنفيذه، ثم يلي ذلك تطبيق الحكم وتنفيذه، ويعدّ هذا من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة والأحوال (ابن قيّم الجوزية، ١٩٧٣م، ج٢، ص٦٣).

٢ـ التمييز بين النصوص التي جاءت تشريعًا عامًا يشمل الزمان كله، والمكان كله ـ وهذا هو الأصل في مجيء النصوص، وبين النصوص التي جاءت فيها الأحكام معللة بعلة، أو مقيدة بصفة، أو التي راعت عرفًا موجودًا زمن التشريع، أو نحو ذلك، ويعدّ هذا من السياسات الجزئية التابعة للمصالح فتتقيد بها زمانًا ومكانًا(ابن عابدين، ١٩٦٦م، ج٣، ص١٧٦، الماوردي، ص ٢٢٧، ابن قيّم الجوزية، ص ١٩).

وأمّا القسم الثاني من الوقائع وهي ما لم تأت فيها نصوص بخصوصها، فإنّ الفقه فيها يكون عن طريق الاجتهاد الذي يروم تحقيق المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها، والاجتهاد هنا ليس لمجرد تحصيل ما يتوهم أنه مصلحة أو درء ما يتوهم أنه مفسدة، بل هو اجتهاد منضبط بضوابط الاجتهاد الصحيح، وذلك من خلال:

١ـ أن يجري ذلك الاجتهاد في تحقيق المصالح ودرء المفاسد في ضوء مقاصد الشريعة تحقيقًا لها (لمقاصد الشريعة) وإبقاءً عليها، والاجتهاد الذي يعود على المقاصد الشرعية أو بعضها بالإبطال هو اجتهاد فاسد مردود، وإن ظهر أنه يحقق مصلحة، أو يدرأ مفسدة (الشاطبي، ١٩٩٧م، ج٢، ص٢٠٦).

٢ـ عدم مخالفته لدليل من أدلة الشرع التفصيلية، إذ لا مصلحة حقيقية ـ وإن ظهرت ببادي الرأي ـ في مخالفة الأدلة الشرعية.

وبناءً عليه فإنّ الميدان الأساسي لتطبيق السياسية الشرعية يتمثل في مجالين، هما:

١ـ الأمـــور المباحة في الأصل ، والتي لم يرد في أمرها نص شرعي يدل على حرمتها أو وجوبها، وهو ما يســمّى بالمصالح المرســلة، مما يتيح لولي الأمر إعطاءها صفة المنع أو الأمر بــما تقتضيه مصلحة الرعيّة، كما يظهر من القاعدة الفقهية المعروفة: «تصرف الإمام على الرعية منــوط بالمصلحة» (الغزالي، ١٩٩٣م، ص١٧٣ـ١٧٤، الزركــشي، ١٩٨٥م، ج١، ص٣٠٩، زيــدان، ١٩٩٣م، ص٢٤٢).

فهذه القاعدة تبيّن أنّ تصرف الإمام ومن يقوم مقامه، يجب أن يكون مبنياً على تحقيــق المصلحة العامة، فإذا لم يكن كذلك لم يكــن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً، ولزمــت المناقضة والمنافاة، مما يفضي إلى إبطال التصرف. وفي هذا يقول الإمام ابن نجيم الحنفــي: (إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمــره شرعاً إلا إذا وافقه الشرع، فإن خالفه لم ينفذ) (ابن نجيم، ١٩٨٣م، ص١٣٨).

٢ـ الأمور التي ورد فيها نصــوص عامة تحتمل الاجتهاد والتأويل أو التخصيص والتقييــد أو تعدّد وجوه تطبيقها ، عند إنزالها على الواقعة ، أو ترتبط بأعراف وعلــل متغيرة ، يلاحظها ويســتنبطها أهل الاجتهــاد ، الذين يمكن للإمام الاستعانة بهم ؛ للوصول إلى الرأي السديد.

أمــا المصالح الكلية التي ثبتت في نصوص قطعية الدلالة، أو انعقد عليها الإجماع، كتطبيق الحــدود، والمحافظة على أركان الدين، وتوفير الأمن والاســتقرار الاجتماعي والاقتصادي، ومنع الفواحش وما إلى ذلك، فهذه وأمثالها لا بد للسياســة أن تلتزم بها، ولا يجوز تخطيها وتغييرها، مهما حاول بعضهم ذكر مبررات أو ذرائع وشبهات لتخطيها وتغييرهــا؛ لأنّ الخروج عن إطارها يؤدي إلى المفاســد حتماً، فالشريعة لم تأمر بشيء إلا لمصلحة، ولم تنه عن شيء إلا لمفسدة (الدريني، ١٩٨٧م، ص١٨٦ـ١٩٠).

ومن هنــا يظهر دور السياســة الشرعية في قدرتها على تحقيــق الأمن المجتمعي، فمصالــح المجتمع الأمنية إمّا أن تكون في أمــور حياته المباحة أو في الاجتهاد في تطبيق وتأويل النصوص العامة القابلة لذلك.

المطلب الثالث: أهمية السياسة الشرعية في تحقيق الأمن المجتمعي

يؤكد ابن خلدون أن استتباب الأمن، واستقرار حياة الناس لا يكون إلا بحملهم على تشريعات تحفظ لهم ذلك، وإلا كان أمرهم فوضى، وأمنهم اضطرابا، وحتى لا يؤول الأمر إلى ما ذكر من كسر الأمن، وشيوع الخوف، يقرر ابن خلدون حقيقة اجتماعية مسلمة فيقول: « فوجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة، وينقادون إلى أحكامها...» (ابن خلدون، د.ت، ص ١٧٠).

لذا يعدّ الأخذ بسياسة التشريع في قضايا الأمة الواقعة أو المتوقعة ذات أهمية بالغة في النواحي السياسية والاقتصادية والدستورية والقضائية والتنفيذية والاجتماعية، وغيرها من شؤون الأمة الأمنية الداخلية والخارجية (الدريني، ١٩٩٤م، ج١، ص٤٧)، فسياسة التشريع تدخل في شـــتى مجالات الحياة، من هنا لا بدّ أن يكون القائم بها مدركاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، عالماً بنصوصها القطعية والظنية، حتى لا ينقلب حرصه على تدبير شـــؤون الرعية إلى مفاسد تعود عليها بالضرر والأذى، وهذا قد يتحقق بعلم وليّ الأمر أو باتخاذه لمستشارين متخصصين في الفقه والعلم.

كما تظهر أهمية الأخذ بسياســـة التشريع في إخراج الأمة من الجمود والتوقف عند ظواهر النصوص إلى مرحلة النهضة والمرونة، من خلال تفعيل النص الشرعي ومقاصد الشريعة من تشريعه، إذ السير مع النص وفق ما يقتضيه من حيث التطبيق وعدم التطبيق، هـــو عينه التطبيق الصحيح للنص، وهو ســـيرٌ بالأمة إلى الرقي ومراعاة معطيات الحياة وتجدد وقائعها.

إنّ منهج سياسة التشريع الذي يعدّ من مناهج الاجتهاد في تطبيق النص، أو إيجاد الحكم المناسب عند عدم النصّ، جدير بالتنفيذ في الدول الإسلامية كلّها؛ لأنّه يحيي فيها روح الحضارة الإسلامية، فضلاً عن أنّ هذا الأصل يمهد السبيل لأنْ تعيش تلك الدول الحياة الإنسانية، بقيمها، ومُثُلها، وأصول الحق، والعدل، والحرية المسؤولة، والتكافل.

فحقيقة السياسة الشرعية تتمثل في حسن تطبيق النص عند وجوده (النص)، وفي حسن إعطاء الواقعة التي لا نصّ فيها الحكم الشرعي الذي يلائمها ويوافق تطوّر الحياة

ورقيّها، والذي لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية ونصوصها القطعية، ففي معالجة السياسة الشرعية للأحداث المستجدة رفع لمستوى الأمة إلى مستوى راقٍ موافق للرقي الحضاري (الدريني، ١٩٩٤م، ج١، ص٥٠).

لكنّ الحرص على أمن المجتمع لا يغفل صعوبة توظيف سياسة التشريع في الحياة، فهو يحتاج إلى دقة نظر، وعمق تفكير، وفهم ثاقب لمقاصد الشريعة الإسلامية، وفي ذلك يقول ابن القيم: «وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، سخا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة، لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع» (ابن قيم الجوزية، د.ت، ص١٣).

فهذا النّص فيه إشارة من ابن القيم إلى تلك الفئة التي عطّلت سياسة التشريع عن القيام بدورها في الحياة، وفي التطبيق الصحيح للنص الشرعي، حيث إنّها عطّلت تطبيقها في الحدود، وضيعت الحقوق التي جاءت الشريعة لحفظها، كما أنّها جعلت الشريعة الإسلامية قاصرة في أحكامها ونصوصها عن معالجة الأحداث والتغيرات المستجدة، وذلك راجع إلى قصور فهم، وجمود عند ظاهر نص.

وتتضح العلاقة بين السياسة الشرعية والأمن المجتمعي جليّاً: عندما يطبّق وليّ الأمر السياسة الشرعية، ويخطط وفق قواعدها؛ وصولاً إلى تحقيق مصلحة الأمة، أفراداً وجماعات، وينظّم لهم أحكام الحياة، بمختلف مجالاتها، بداية من الأسرة، والحرص على بنائها بناءً سليماً، عند اختيار الزوجة، والمساواة بين الأولاد، وضرورة اختيار الصحبة الطيبة، والتحذير من الطلاق الذي يهدم الأسر، وغيرها من الأحكام السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

فالسياسة الشرعية تهدف في الأساس، وبصفة عامّة إلى تحقيق مصالح العباد، في دينهم ودنياهم، فمحورها المصلحة، وعندما يقرّر ولي الأمر العمل بالسياسة الشرعية، يكون اهتمامه منصبّاً على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ورفع الحرج والضيق عنهم، وهو بذلك يحقق الأمن والاستقرار لهم في مجتمعهم.

وقــد ذكر خلاّف (١٩٨٨م، ص٦) أنّ الفقهاء « أرادوا بها ـ السياســة الشرعية ـ التوسعة على ولاة الأمر، في أن يعملوا ما تقتضي به المصلحة، مما لا يخالف أصول الدين، وإن لم يقم عليه دليل خاص».

فغاية السياسة الشرعية، وأسمى أهدافها في الحياة، العمل على خدمة الإنسان، بما يحقق مصالحه الضرورية، وفقاً للقواعد والأصول الشرعية، ومقاصدها، ودفع كل ما يمكن أن يشكل مصدر خطر وتهديد على حياته، في الحاضر والمستقبل، في نواحي الحياة المختلفة.

ومما سبق من تعريف للسياسة الشرعية يؤيّد هذا المعنى، فهي تدبير لشؤون الرعية وجلب المصلحة لها، وهذا ما يحتاجه المسلم في حياته، من حفظ مصالحه، بما لا يتعارض مع شريعته، وبلا شك أنّ أمن المسلم وأمن مجتمعه، هو أوّل أولوياته في الحياة.

وفي هــذا الإطار يجب أن يراعي القائمون على السياســة الشرعية، وضع الخطط المانعــة من وقوع الجريمة في المجتمع، بوضع الضوابط الوقائية والعلاجية؛ لمنع الجريمة أو التقليل منها.

وخلاصة الأمر أنّ السياســة الشرعية خروج من الجمود وتوســعة على ولاة الأمور، في تحقيق أمن مجتمعاتهم، حيثظهرلنا من خلال بيان تصرّف رســول الله ﷺ وصحابته ـ رضي الله عنهم ـ أن الشريعة الإسلامية كفيلة بتحقيق متطلبات السياسة العادلة، فلا تضيق عن حاجة، ولا تقصر عن إدراك مصلحة.

كما أنّ انخرام قانون السياســة الشرعية إنّما يكــون بالتخلي عن الاجتهاد، واتباع التقليد، وهذا يعني هدم أكبر جانب من الفقه المتطوّر الذي يعالج الوقائع المســتجدة (الدريني١٩٩٤م، ج١، ص٤٧).

لذا يعدّ تطبيق الشريعة الإســلامية ضابطاً مهما من ضوابط الأمن والاستقرار في الدول التي تطبّق أحكام الشريعة الإسلامية في أنظمتها ، وما هذا إلاّ تطبيق واقعي للأخذ بالسياسة الشرعية، فقناعة كل مواطن وموظف وتاجر ومسؤول أن هناك عقوبات رادعة لكل خروج عن المســار الســليم، ومخالف لشرع الله ولمصلحة الجماعة والدولة، تجعل الالتزام والتطبيق أصلاً من الأصول التي يقوم عليها ذلك المجتمع.

فالسياسة الشرعية مجال خصب، يمكّن ولاة أمور المسلمين من إرساء دعائم الأمن

لمجتمعاتهم، أفراداً وجماعـــات، وفي إغلاق هذا الباب تضييق على المجتمعات، وجلب للخوف والقلق في مختلف مجالات الحياة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

الخـــاتمـــة

وأخيراً، وبعد الانتهاء من هذه الدراسة فأجمل نتائجها وتوصياتها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١ـ تعرّف السياســة الشرعية بأنّها: ما يتخذه ولي الأمر من إجراءات وإرشــادات وتوجيهات؛ لتدبير شئون الرعية وجلب المصلحة لها، ودرء المفسدة عنها، في ضوء ما يواجهه من ظروف وتحديات، دون إخلال بأصول الشريعة.

٢ـ الأمــن المجتمعي ضرورة حتمية لنمو المجتمعات واســتمرارها، والسياســة الشرعية سبيل لتحقيقه.

٣ـ يعدّ الأخذ بمبدأ المصلحة المرسلة والنظر إلى مآلات الأفعال والاعتماد على بعض القواعد الفقهيــة المتعلقة بالمصلحة ودفع الضرر من أهمّ القواعد التي ينبغي لولي الأمر الاستنارة بها في تصرفاته.

٤ـ انّ منهج سياسة التشريع الذي يعدّ من مناهج الاجتهاد في تطبيق النص، أو إيجاد الحكم المناســب عند عدمه، هو جدير بالتنفيذ في الدول الإسلامية كلّها؛ لأنّه يحيي فيها روح الحضارة الإسلامية، فضلاً عن أنّ هذا الأصل يمهد السبيل لأنْ تعيش تلك الدول الحياة الإنسانية، بقيمها، ومُثُلِها، و أصول الحق، والعدل، والحرية المسؤولة، والتكافل.

٥ـ المتتبع للأسس والقواعد التي تقوم عليها السياسة الشرعية، يلحظ جليّاً أهميّة مراعاتها عند تطبيق السياسة الشرعية، التي من شأنها أن تسهم في تحقيق الأمن المجتمعي.

٦ـ المصلحــة الأمنية المراد تحقيقها في تصرّفات ولي الأمر منضبطة بضوابط شرعية أجملها بما يأتي: عدم معارضتها للقرآن والســنة قطعيي الدلالة، واندراجها في

مقاصد الشريعة الإسلامية، وعدم معارضتها للقياس الثابت، وعدم تفويتها لمصلحة أهم وأكبر منها، هذه أهم الضوابط الشرعية التي تجب مراعاتها عند تصرّف ولي الأمر وإصداره لحكم ما.

ثانياً: التوصيات

١ـ إنّ الرجـــوع إلى النصوص الشرعية في كتاب الله وســـنة نبيّه ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين، كفيلٌ بعلاج أحوال الأمّة في جميع ما تحتاج إليه من نوازل وأحداث.

٢ـ أن يتخذ ولاة الأمر في الدول الإسلامية مستشارين لهم من الفقهاء والعلماء عند سنّ الأنظمة في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛ لضمان عدم خروج الأنظمة عن التشريع الإسلامي.

٣ـ أهمّيـــة تكثيف الدراســـات المتخصصـــة والمتعمّقة في مجال السياســـة الشرعية ومستجداتها المعاصرة، من قبل الجامعات والمراكز البحثية.

المصادر والمراجع

الباجي ، سليمان بن خلف (١٣٣٢هـ)، المنتقى شرح الموطأ القاهرة، مطبعة دار السعادة، ط١.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. البغا ، مصطفى ديب، اليمامة، دار ابن كثير ، بيروت ط٢.

البهوتي، منصور بن يونس(١٤٠٢هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية ، د. ط.

البوطي ، محمد سعيد رمضان (١٩٩٠م)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥.

التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري (١٩٨٥م)، مشكاة المصابيح، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى (١٣٩٥هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: حقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، و إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢.

الجرجاني علي بن محمد بن علي(١٤٠٥هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م)، تلخيص الحبير، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، د. ط.

ابن حجر(١٣٧٩هـ)، فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، د.ط.

الحصري، أحمد (١٩٨٦م)، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، ط١.

الحمـــوي، أحمد بن محمد الحنفي (١٤٠٥هـــ - ١٩٨٥م)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.

خلاّف، عبدالوهاب(١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م)، السياســة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، دار القلم، د. ط.

ابن خلدون (د.ت)، مقدمة ابن خلدون، دار الشعب، القاهرة، د. ط.

الدريني، فتحي(١٩٨٧م) ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢.

الدريني ، محمد فتحي (١٩٩٤م)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة ، ط١.

الرازي محمد بن أبي بكر(١٩٩٥م)، مختار الصحاح ، طبعة جديدة، بيروت، مكتبة لبنان.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) ، شرح القواعد الفقهية، بقلم مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، دمشق، دار القلم، ط٢.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢.

زيدان، عبدالكريم (١٩٩٣م)، الوجيــز في أصول الفقه، القاهرة :دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط١.

الزيلعي، عبدالله بن يوســف (١٣٥٧هـ)، نصب الراية، تحقيق محمد يوسف البنوري، مصر، دار الحديث، د.ط.

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤٠٣هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

الشــاطبي، إبراهيم بن موســى الغرناطي (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبدالله دراز ، دار ابن عفان، ط١.

شبيلي، مختار حســين (٢٠١٢م)، دور الشرطة في تحقيق الأمن الاجتماعي، بحث مقدّم لمؤتمر الأمـــن الاجتماعي في المرجعية الإســلامية، كلية الشريعة ـ جامعة آل البيت، الأردن: ٣ ـ ٤ تموز .

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت :دار الكتب العلمية، ط١.

الشـــوكاني، محمد بن علي(د.ت)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت، دار الفكر، د. ط.

الطبري، محمد بن جرير (٢٠٠٠م)، جامـــع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١.

ابن عابديـــن، محمد أمين بن عمر(١٩٦٦م)، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٢.

ابن عبدالسلام ، عزالدين أبو محمد الدمشقي (١٤١٤ هـ - ١٩٩١م) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.

عبد المتعال ، سعيد (د.ت)، السياسة الشرعية في عهد الخلفاء، بيروت، دار الفكر، د. ط.

عمارة، محمد (١٩٩٨م) ، الإسلام والأمن الاجتماعي، القاهرة، دار الشروق، ط١.

العوجى، مصطفى(د.ت)، الأمن الاجتماعي: مقوماته ـ تقنياته، ارتباطه بالتربية المدنية، مؤسسة نوفل، بيروت، د. ط.

الغزالي، أبو حامـــد محمد بن محمد (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، المســـتصفى ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.

القرطبي، محمد بن أحمـــد بن أبي بكر (١٣٧٢هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، القاهرة دار الشعب، ط٢.

ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد (١٤٠٥هـ)، المغني، بيروت ، دار الفكر، ط١.

ابن قيّم الجوزية ، محمد بن أبي بكر (د.ت)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د. ط.

ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر(١٩٧٣م)، إعلام الموقعين، بيروت: دار الجيل، طبعة عبدالرؤوف سعد.

المـــاوردي، علي بـــن محمد بن محمد بن حبيـــب البصري البغـــدادي(د. ت)، الأحكام السلطانية، دار الحديث ، القاهرة، د. ط.

محمد السيد المليجي (٢٠١٠م): «الأمن في الإسلام حاجة إنسانية»، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، ع ٤٧٤.

مدكور، إبراهيم (١٩٧٥م)، معجم العلوم الاجتماعية، وضع اليونسكو، القاهرة.

ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٩٤م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط١.

ابن نجيم، زين الدين(١٩٨٣م)، الأشباه والنظائر، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، دمشق: دار الفكر، ط.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(١٩٨٥م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (١٣٩٢هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (د. ت)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط.

النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني (١٤١١هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.

المواقع الإلكترونية

نظمي، رانيا(د. ت): مقال بعنوان « الأمن الاجتماعي ومقوماته»، جامعة الملك سعود، الرياض، الأرشيف، العدد ٩٨٤، على موقع الجامعة الإلكتروني، تمّ استرجاعه في (١٠/ ٨/ ٢٠١٣) على الرابط: http://ksu.edu.sa

عبدالله بن عبد المحسن التركي(٢٠٠٨): «الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام»، كتاب من منشورات وزارة الأوقاف السعودية على موقعها الإلكتروني، تمّ استرجاعه في (١٠/ ٨/ ٢٠١٣) على الرابط:http://www.moia.gov.sa

الدكتور محيي الدين قاسم (مدرس القانون الدولي ـ جامعة القاهرة) (٢٠٠٨) ، «السياسة الشرعية»، مقال منشور، تمّ استرجاعه في (٢٤/ ٥/ ٢٠١٣) على الرابط:

www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/mafaheemasp - 55k.